ع/ب **الحمد لله**

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي**

***عدد القضية 37576**

تاريخ الحكم 02مارس2017

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04/28/ 2016 تحت عدد 27004 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة تامين **** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي **********

ضد: س.ط عاملة بمصنع قاطنة **** ينوبها الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 76113 الصادر بتاريخ 2015/12/9 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي قضت المحكمة برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 138779 بتاريخ 2016/05/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 05/25/ 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/06/22 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه والاحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة انها تعرضت بتاريخ 2010/01/16 الى حادث مرور تسبب في الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة مما اسفر اصابتها باضرار بدنية وهي تطلب الحكم بالزامها باداء التعويضات المالية المطلوبة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 32173 بتاريخ 2014/11/4 يقضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الاصل بالزام المدعى عليها بان تؤدي لفائدة المدعية المبالغ المالية التالية:

1/ ثمانية الاف وتسعمائة وثمانية واربعون دينارا ومليمات (8948.759د) تعويضا عن الضرر البدني

2/ اربعة الاف وستمائة وستون دينارا ومليمات 812(4660.812د) تعويضا عن الطور المعنوي والجمالي

3/ اربعمائة وستة وستون دينارا ومليمات 081(466.081د) تعويضا عن الضرر المهني

4/ ثلاثمائة وخمسين دينارا(350.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 46.180د) وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا

فاستانفت شركة التامين المحكوم ضدها الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى لاختلال سند القيام واحتياطيا لعدم الاختصاص الحكمي واحتياطيا جدا لسبق القيام

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضائها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نص عليه ما يلي:

1/ ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصول 6و7و8و14و71و134من م م م ت: بمقولة انه من الثابت ان حضور محامية المستانف ضدها وجوابها على الملف الاستئنافي من حيث الشكل والاصل بصحة الاجراءات وبالتالي لا مجال للقول بان محضر الاستدعاء للجلسة كان غير مطابق للقانون وعلى هذا الاساس يكون الحكم المطعون فيه قد جاء ضعيف التعليل ومخالفا لاحكام الفصول 6و7و8و14و71و134 وما بعده من م م م ت مما يعرضه النقض

2/ التناقض في اجزاء الحكم المطعون فيه:

بمقولة انه من الثابت من خلال ما وقع التنصيص عليه بالصفحة الثانية من الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف قد اقرت صراحة ان الاستئناف كان مستوفيا لشكلياته القانونية ورغم ذلك قضت فيما بعد برفض الاستئناف شكلا وهو ما يعتبر تناقضا في اجراء الحكم المطعون فيه مما يعرضه للنقض من هاته الناحية

حيث رد الاستاذ ******* على مستندات التعقيب بانه بالعودة الى محضر الاستدعاء للجلسة وتبليغ مستندات الاستئناف المضاف بملف القضية يتضح انه تم التنصيص على عنوان وهمي ولم يتم استدعاء منوبته بعنوانها الاصلي **** ولا بمكتب محاميتها الذي تم تعينه بمحضر الاعلام بالحكم وهو محضر باطل وان الخلل المذكور يوجب رفض الاستئناف شكلا لبطلان اجراءات الاستدعاء للجلسة وتبليغ مستندات الاستئناف وان القضاء برفض الاستئناف شكلا في طريقه لذا فهو يطلب رفض التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان حضور نائبة المستانف ضدها بالجلسة وجوابها عن مستندات الاستئناف يصحح اجراءات الاستدعاء للجلسة وتبليغ مستندات الاستئناف وكان على محكمة القرار المنتقد البت في اصل النزاع ولما لم تفعل وقضت برفض الاستئناف شكلا تكون قد خرقت القانون وعرضت قضائها للنقض

حيث ومن جهة ثانية فقد تبين بالرجوع الى نسخة الحكم المطعون فيه ان المحكمة نصت بحيثيات حكمها ان الاستئناف كان مستوفيا لشكلياته القانونية على معنى الفصل 130 من م م م ت واقرت بقبوله شكلا لتنتهي في اخر حيثيات حكمها الى رفض الاستئناف شكلا وهو ما يعتبر تناقضا في اجزاء الحكم المطعون فيه مما يعرضه للنقض من هاته الناحية كذلك

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2مارس2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداود بن موسى و بمحضر المدعي العام السيد محمد العادل بن اسماعيل وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي

وحرر في تاريخه